وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الجهات المُختصة بتقرير سن الطفل
في حال عدم وجود مستند رسمي يُثبت سنه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المُعدّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللجان الطبية العامة،

وبعد الاتفاق مع وزير الصحة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

لا يُعتد بتقرير سن الطفل عند عدم وجود مُستند رسمي، إلا بتقرير يصدر من إحدى الجهات الآتية:

١- الطب الشرعي أو من يقوم مقامه.

٢- اللِجان الطبية العامة بوزارة الصحة.

٣- المؤسسات الصحية الحكومية.

٤- المؤسسات الصحية الخاصة، بشرط اعتماد تقريرها من قبل اللِجان الطبية العامة بوزارة الصحة.